

26 - المصالح الشرعية في قرار منع التجمعات والسفر في جائحة

كورونا - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

رسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء في هذه المحاضرة سنتكلم بعون الله عز وجل وتوفيقة عن المصالح الشرعية في قرار منع التجمعات والسفر في جائحة كورونا - [00:00:20](#)

اه فان العالم في هذا الوقت قد ابتلي بهذا الوباء الخطير والجائحة الهائلة. اعاذنا الله والمسلمين منها وقد اتخذت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان التدابير الصحية اللازمة لمكافحة هذا الوباء - [00:00:50](#)

ولم تألوا جهدا في ذلك. فجزى الله خادم الحرمين وولي عهده خير الجزاء وفق هذه الحكومة الرشيدة وحماها من كل سوء ومكروه. ومن التدابير التي اتخذت للوقاية من هذا الداء. ان صدر امر سام - [00:01:30](#)

بمنع التجمعات والسفر لتفادي نقل العدوى بين الناس. وصدرت كذلك قرارات علمية من كبار العلماء بصحة هذا الاجراء من الجهة الشرعية. ولا شك ان ذلك من المصالح العظيمة التي جاءت الشريعة بتحصيلها وتكبيرها - [00:02:00](#)

بما فيها من دفع المفساد التي تعرض للظروريات فان الشريعة جاءت بالمصالح بتحصيل صالح وتكبيرها ودفع المفساد وتقليدها. وجاءت بحماية الظروريات. حماية النفس وحماية الدين وحماية العرض وحماية العقل حماية النسل - [00:02:30](#)

وهذه الضروريات ضرورة حفظ النفس كذلك المال كذلك الدين مثل هذا الوباء اذا استفحل فان اضراره على النفوس المعصومة التي يجب حفظها وعدم اللقاء بالتهلكة. وكذلك الاموال التي ستكون سيكون - [00:03:10](#)

كونوا بسبب هذا الداء تمشيه كما حصل في العالم من تعطل الاقتصاد والمصالح جاءت الشريعة بحفظ الاموال ومنها ذلك الاجراءات التي روعيت دفع هذه الجائحة هذا القرار بالحجر الصحي ومنع السفر - [00:03:50](#)

والتجمعات لتقدير الاصابة بنقل العدوى. فجزى الله خادم الحرمين ملك سلمان وولي عهده خير الجزاء على هذه العناية بالرعية نسأل الله تعالى ان يوفقهم لطاعته ومرضاته وان بتأييده. كذلك جزى الله وزير الصحة وجميع العاملين في القطاع الصحي. وقد ابلغوا بلاء حسنا - [00:04:20](#)

جزاهم الله خيرا بالنسبة لهذا الموضوع موضوع منع السفر والتجمعات هو من قبيل الحجر الصحي الذي دلت على عليه الادلة الشرعية وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك دلت عليه قواعد الشريعة قواعد المقاصد ودفع - [00:04:50](#)

وجلب المصالح والدفع للمفساد وقواعد الفقه. وتكلم عليه فقهاء الاسلام القدامى والمحدثين وسنذكر في هذه الكلمة بعون الله عز وجل وتوفيقة ما تيسر آآ من الادلة آآ والقواعد الشرعية كذلك كلام الفقهاء - [00:05:20](#)

في صحيح مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع. هذا - [00:05:50](#)

الرجل جاء في وفد ثقيف لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان مجذوما والجذام كان كان داء آآ يعدي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المدينة وامره بالرجوع آآ - [00:06:10](#)

آ انتقاء لنقل العدوى للمدينة لان هذا الرجل كذلك مع ان مصلحة مبايعة الرجل وتحصيله لهذه الفضيلة لقي اهل النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة عظيمة مع ذلك درئت مفسدة - 00:06:30

آ المبايع المصافحة والمقابلة للنبي صلى الله عليه وسلم درئت مفسدة العدوى تفويت مصلحة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل والمبايعة آ المباشرة معروفة قال له وسلم انا قد بايعناك فارجع - 00:07:00

وكذلك في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولد لا يولد الممرض على المصح. الممرض الايراد هنا في ورود الماشية من الابل والغنم. فهى النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدواب - 00:07:30

المريضة ان يورد على مياه القوم المصححة من الجرب فلذلك آ جاء هذا النهي وروى ابو نعيم في كتاب الطب عن ابن ابي اوفى انه قال ظهر انه حديث موقوف. وان كان روي باسناد ضعيف مرفوعا. قال كلم المجذوم وبينك - 00:08:00

قيد رمح او رمحين قيد اي بكسر القاف اي مسافة رمح او قدر رمح او رمحين مسافة والرمح طويل. وهذا ايضا من الاحتياط

والوقاية وروى ابن جرير في تهذيب الاثار عن الزهري عن عمر ان عمر - 00:08:40

قال لي مبتلى اي ببلاء من هذا قال كلمني واجعل بيني وبينك رمحا او رمحين او كما قال والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ورود الصحيح للفرض الموبئة ففي الصحيحين من حديث - 00:09:10

اسامة بن زيد وصح عن سعد وصح عن غيرهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز او عذاب ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم. فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه - 00:09:40

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فنهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على ارض الوباء في قوله فلا تقدموا عليه يدل على منع السفر الى الارض الموبوءة. ويدل على انه قد يكون سببا - 00:10:00

للعوى وفي قوله واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه كذلك فيه النهي عن الخروج حتى لا تنتقل العدوى الى آ الى البلاد الصحيحة. ففيه المنع من السفر - 00:10:30

سواء من الارض الموبوءة الى الصحيحة او من الصحيحة الى الموبوءة على مثل حديث لا يورد الممرض على المصح ولا المصح على الممرض لان رواية لا اهديه ابو هريرة الذي مر لا يورد الممرض على الصحيح ولا في رواية صحيحة ايضا لا يورد المصح على الممرض - 00:11:00

ولذلك لما وقع الطاعون في الشام كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ماضي ان عمر ابن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان ابي سرقة لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح - 00:11:20

اصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام. فقال عمر ادع لي المهاجرين اولين يقول ابن عباس فدعوتهم فاستشارهم. واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام. فاختلفوا وهذا يدل على النصح الامام لرعيته واجتماعه باهل العلم - 00:11:40

واهل الشورى لعرض الامر الكبير عليهم. قال فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى استرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على - 00:12:10

هذا الوباء فقال ارتفعوا عني. ثم قال ادعوا لي الانصار. قال فدعوتهم له فاستشارهم اسألك سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي من كان هنا من مشيخة قریش - 00:12:30

من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلا. فقالوا درى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر اي على سفر فاصبحوا عليه. فقال ابو عبيدة افارار من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان - 00:12:50

كان عمر يكره خلافه يكره ان يظهر من ابي عبيدة مخالفة له لان لا تتسع اه الفرقة وهذه فيها فائدة وانه ينبغي اذا رأى الامام امرا ما ينبغي نازعة فان امير المؤمنين قد رأى رأي ابي عبيدة في المشاورة الاولى آ - 00:13:20

ثم رأى رأي هؤلاء الذين اشاروا عليه بالرجوع اتخذه فدل على ان مسائل الاجتهادية التي لم يظهر له فيها دليل مع ان هذه المسألة

فيها دليل سيأتي لكنه ما كان حاضر - 00:13:50

لهؤلاء الفضلاء آآ فيدل على ان ما ينبغي المشاركة او المعارضة بعد عزم الامام وولي الامر بعد عزمه على امر مما هو محل للاجتهاد وهذه قاعدة اصلية شرعية سلفية ينبغي ان تراعى وان تحفظ يحفظها طلاب العلم - 00:14:10

فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله. ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان. يعني - 00:14:40

له جهتان احدهما خصبة والاخرى جدبة. اليس ان رأيت الخصبة رعيته بقدر الله وان راعيت وان رعيت الجدبة رعيته بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:15:00

يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم ثم انصرف رضي

الله عنه وهذا الحديث في الصحيح - 00:15:30

فافاد ان عمر احتاط لرعيته وهذا هو الواجب على ولي الامر لو اراد عمر ان يأخذ في قبل بلوغ الحديث لو اراد عمر ان يأخذ برأي من قالوا بالقدوم توكلوا على الله كان له ذلك لامر به خاصة نفسه. اما وفي ذمته - 00:15:50

رعية يجب عليه ان يحوطها ولا يجوز له ان يحملها على ان يحملها على اه ما فيه هلكة لمن شاء منهم ان يختار النجاة منها او ان

يختار ومن شاء ان يقدم على الشهادة شهادة الطاعون ونحوه من اختار - 00:16:20

وذلك فله ذلك. لكن الامام ليس له ان يختار الا ما كان مصلحة. كما سيأتي في القواعد الشرعية التي سنذكرها وفي حديث عائشة

ايضا الذي في صحيح البخاري قالت سألت رسول الله - 00:16:50

صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء. وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع

الطاعون وهذا هو الشاهد. قال ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا - 00:17:10

يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد هذا هذه رواية البخاري وفي رواية احمد باسناد البخاري قال فيمكث في

بيته افادنا هذا الحديث انه في قوله فيمكث في بلده صابرا محتسبا - 00:17:30

وقولي فيمكث في بيته افادنا في قضية منع شهر من البلد وكذلك المكوث في البيت عدم الخروج كما كان بعض السلف في زمن

الطاعون دم بيته فانه ثم قال محتسبا صابرا محتسبا - 00:18:00

لان لزوم البيوت ولزوم البلدان يحصل فيها نوع من الازدي من ضيق الصدر او احيانا قلة الكسب. فيحتسب لانه بلاء من الله. ويعلم ان

الله لا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له. كذلك - 00:18:30

يحتسب الاجر يحتسب الاجر عند الله ويحتسب الاجر بطاعة ولاة الامور اذا امروا بذلك ومع ذلك له اجر شهيد. لكن هذا بصره

واحتسابه وذكر ابن حجر وغيره ان له اجر شهيد ولو لم يمكث بذلك. له اجر مثل اجر الشهيد ولو لم يمكث. ليس - 00:18:50

بالضرورة ان يموت لا شك ان المطعون يعني من اصابه الطاعون انه شهيد لكن هنا من صبر آآ ومكث حتى ولو عوفي فله اجر الشهيد.

نسأل الله من فضله كذلك في صحيح البخاري حديث ابي هريرة فر من المجذوم فرارك من الاسد. وفي رواية - 00:19:20

رواية كما تفر من الاسد. وهذه الرواية اه كذلك في رواية في تاريخ البخاري قال اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد. كما يتقى الاسد. هذه

فيها تنبيه على الوقاية من جهة ولو الى حد الفرار لكنها - 00:19:50

ينبغي ان يلاحظ فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما تفر من الاسد. او قول فرارك من الاسد او كما يتقى الاسد تنبيه على شيء

وهو ان تعلم ان ان الفرار من الاسد هو باتخاذ - 00:20:20

الاسباب مع التوكل على الله عز وجل لانه لان الفرار من الاسد والخوف من الاسد هذا من المعلوم انه من الاشياء الجبلية الخوف

الجبلية الذي لا يقدح في التوكل. اما الاشياء الخفية التي قد يعرض للناس - 00:20:40

فيها الخوف الزائد ومثل الخوف من الامراض والخوف من الاشياء المغيبة هذه اه ينبغي تغليب التوكل على الله عز وجل. لانها يخشى

على العبد ان يضعف ايمانه وتوكله. فنبه النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه يكن في يكون فليكن فراركم من - [00:21:10](#)
العدوى واتقائكم لها كما تتقون الاسباب الاشياء الطبيعية آآ كالخوف من الاسد الخوف من النار يعني انت تحرقه فيتقي يتقيها
بالاسباب الطبيعية متوكلا على الله ولذلك صح عن ابن عباس آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا النظر الى المجذومين. في
رواية - [00:21:40](#)

لا تديموا النظر الى المجنونين. وهذا الحديث آآ رواه الامام احمد وآآ ابن ماجة وصححه الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة وفي
صحيح الجامع. وذكر ابن القيم كلاما لطيف من حول هذا الحديث وان النظر اليهم النظر اليهم قد تضعف منه النفس. لا تقوى على -
[00:22:10](#)

المرض تضعف النفس آآ وهذه يدل على ان قوة النفس قوة للتوكل لها اثر عظيم في دفع الامراض لانها تقوى معه البدن يقوى اذا قوي
قويت النفس قوي البدن قويت المناعة وهي ضعفت النفس ضعف البدن فضعت - [00:22:40](#)
المناعة فهذه الاحاديث وغيرها كثير اصل في الحجر الصحي آآ ومنع التجمعات وكذلك السفر والنقلة ويدل على المصالح الشرعية في
ذلك وهذا لا يعارض حديث العدوى ينبغي ايضا ان ينبه عليه حديث آآ - [00:23:10](#)

آآ لا عدوى ولا طيرة لا يتعارض مع هذا الحديث على الصحيح من اقوال العلماء فان واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
مع مجذوم وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله فهذا اسناده ضعيف هذا الحديث اسناده ضعيف آآ - [00:23:40](#)
آآ حديث جابر لكن آآ فلا يعارض فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجذوم ارجع فقط بايعناك. وحديث لا عدوى. الصحيح من
اقوال العلماء انه المراد به كما ذكر ابن حجر وغيره ان المراد بقوله لا عدوى اي ان - [00:24:10](#)
ان الشيء لا يعدي بطبعه ونفسه وفيه نفي لعقائد الجاهلية من ظنهم انها تعدي بطبعها من غير الارادة الالهية والمشيمة. فابطر النبي
سلم اعتقادهم ذلك. وآآ قيل ان المعنى اه بنفي قوله لا عدوى اي - [00:24:40](#)

ينفي العدوى من اصلها. وامر بمجانبة المجذوم ونحوه لسد الذريعة. قال البيهقي رحمه الله في كتابه الاداب له تكلم على هذا هذه
المسألة حديث ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هام. فقال الاعرابي يا رسول الله - [00:25:20](#)
فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء يجيء البعير الاجر فيدخل فيها فيجرها. قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدل او اول
قال البيهقي رحمه الله وهذا لانهم كانوا يعتقدون في الاعداء اضافة الفعل الى غير الله تعالى - [00:25:50](#)
الا ترى انه اجاب صلى الله عليه وسلم بان قال فمن اعدى الاول يعني الذي اعدى الاول هو الذي جعل مخالطة الاجرب لغير الاجرب
سببا لجره. فالفعل للواحد القهار في الموضوعين - [00:26:10](#)

وقد تكون المخالطة سببا بمشيئة الله. وقد تكون المخالطة له سببا بمشيئة الله. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض
على مصح. وروي من وجه اخر عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ولم ذاك؟ قال لانه - [00:26:30](#)
انا فلها يقول البيهقي فهي عن ذلك لما في ايراده عليه من التأذي بالاختلاط الذي قد يجعله الله سببا لجره بغير. ويحتمل والله اعلم
اعلم انه انما نهى عن ذلك. لما يقع - [00:26:50](#)

في قلب المصح انه مرض بغيره لايراد الممرض عليه بغيره فيكون فتنة عليه. فامر باجتنابه مباعدتي انا. هذا كلام البيهقي رحمه الله
يقول ايضا واما الحديث الذي آآ روي رواية في حديث عمرو بن الشديد عن ابيه انه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه
النبي صلى الله - [00:27:10](#)

وسلم انا قد بايعناك فارجع وفي حديث ابي هريرة مرفوعا فر من المجذوم فرارك من الاسد فانما يقول البيع فانما هو لما في
مخالطته من الاذى الذي ذكرناه في ايراد الممرض على المصح. او الفتنة التي اشرنا - [00:27:50](#)
اليها فيه وفي هذا قطع العلائق والاسباب آآ والتوكل على الله عز وجل علما منه بانه ان شاء حفظه من الاعداء مع المخالطة كما يبتلى
به من اراد ابتداء كما يبتلى به - [00:28:10](#)
لمن اراد ابتداء من غير اعداء. واستعمال الاسباب ومراعاتها مرخص فيها اذا علم انه لا حول ولا لا قوة الا بالله. وهو النافع وهو الضار.

لا يملك احد من دونه ضرا ولا نفعا. وبالله التوفيق. هذا كلام البيهقي رحمه الله - [00:28:30](#)

وهو من احسن الكلام. اذا اه علم هذا من حيث ذكر بعض الدالة على هذا الاصل وهو مراعاة آآ دفع الضرر فان من قواعد الشريعة

الكبرى المتفق عليها قاعدة الضرر يزال. وهذه قاعدة اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:28:50](#)

وهو حديث صحيح رواه الامام احمد آآ دار قطني والبيهقي والحاكم رواه الامام ورواه الامام مالك رواه الحاكم والدار قطني ورواه

ابي سعيد ورواه ابن ماجة من عباس وعبادة ابن الصامت هذه القاعدة الكبرى ان الضرر يزال جاءت الشريعة به - [00:29:20](#)

والنبي نهى عن الاضرار وذكر العلماء ان هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من ابواب الشريعة في دفع الضرر ومراعاة درء المفساد. ولذلك

كثرت القواعد الفقهية الشرعية المتفرعة عنها. قال السيوطي وغيره - [00:30:00](#)

في الاشباح والنظائر ويتعلق بهذه القواعد قاعدة يتعلق بهذه القاعدة قواعد منها ذكر منها قاعدة الضروريات تبيح او الضرورات تبيح

المحظورات. اه بشرط عدم نقصانها عنها قالوا من ثم جاز كل الميتة عند المخمصة واثارة اللغم للكمة بالخمر. والتلفظ بكلمة الكفر

والاكراه وكذا اتلاف المال - [00:30:20](#)

واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل. ولو ادى الى قتله. آآ وكذلك من القواعد آآ المتفرعة عن هذه القاعدة قاعدة

اذا تعارض مفسدتان رؤي اعظمهما ظررا بارتكاب اخفهما. وكذلك قاعدة درء المفساد اولى من جلب المصالح - [00:30:50](#)

فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان الشرع اعتنى بالمنهية اشد من الاعتناء بالمأمورات. ولذلك قال النبي صلى

الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه كما في الصحيح - [00:31:20](#)

ومن هنا سمح في ترك بعض الواجبات بادنئ مشقة. كالقيام في الصلاة والفطر والواجب على ولاة الامور ان يحوطوا رعاياهم بالرعاية

ادافع المضار عنهم فان من القواعد الشرعية التي اشرنا قبل اول الكلام عليها قاعدة - [00:31:40](#)

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة. يجب عليه ان يراعي هذه المصلحة يعني في تصرفي يراعي المصلحة لهم. ولا يحملهم

على اه على ما يضرهم ولذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام -

[00:32:10](#)

مراع في في الامام راع ومسؤول عن رعيته. الى اخر الحديث من حديث ابن عمر. وفي الصحيحين ايضا عن معقل ابن يسار ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة - [00:32:40](#)

في رواية ما من والرعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة. وفي رواية ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا

يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم - [00:33:00](#)

الواجب على ولي الامر الامر مراعاة مصالح الرعية خاصة فيما يتعلق بادبيانه او ما يتعلق في اه حياتهم وانفسهم واموالهم. ونحن

رأينا من ولاة امورنا في هذه الجائحة آآ النصح والرفق العظيم الذي تميزوا به على آآ كثير - [00:33:20](#)

كثير من رؤساء وملوك البلدان الاخرى. فجزاهم الله اه خير الجزاء. وفي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شر

الرءاء الحطمة. ان شر الرءاء الحطمة - [00:33:50](#)

والحطمة الحديث الذي الرعاة الذي يرى الابل ويحطمها عند الماء او عند الذي يحطمها ويعسفها بالظرب او عند

السوق او عند سقايتها لا يكون رفيقا فيها فهؤلاء شر الرعاة. وهذا الحديث اورده آآ بعض الصحابة وهو عائذ بن عمرو - [00:34:10](#)

انه دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرءاء الحطم لك ان تكون

منهم. فقال اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:34:50](#)

عبيد قال عائذ بن عمرو وهل كانت لهم نخالة؟ انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم وهذا يدل على ان المراد المقصود به التنبيه

على رعاة الناس والولاء ان يكونوا رفقاء. اه - [00:35:10](#)

ومن كان شديدا فيهم لا يرفق بهم فقد آآ فانه من شر الرعاة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اللهم من ولي من امر امتي

شيئا فرفق بهم فارفق به - [00:35:40](#)

ومن ولي من امرها شيئا فشق عليهم فاشقق عليه. فمن رفق بالرعية فان الله به. ثم آآ نأتي الى ذكر كلام الفقهاء في آآ الحجر الصحي وعدم الخلطة تكلموا على هذه المسائل في الكلام على الامراض المعدية - [00:36:00](#)

مخالطة الناس ويمثلون الامراض المعدية كالجذام. والبرص ونحوه مما يتقزز منه. ولذلك صرح فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية بمنع المجذوم الذي يتأذى به انه يمنع من مخالطة الاصحاء والاجتماع بهم ويستدلون بحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد. اه ونقل - [00:36:30](#)

عن العلماء ان الاجزم والابرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن اختلاطهما بالناس كما في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي. ونص الحنابلة انه لا يحل للمجذوم مخالطة الصحيح الا باذنه. فان اذن الصحيح لمجدوم بمخالطته جاز له ذلك - [00:37:10](#)

هل يعزلون؟ ذكر الفقهاء انه اذا كثر عدد الجزمة فقال الكثير من الفقهاء انهم يؤمرون ان ينفردوا في مواضع عن الناس ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم. وقيل قول اخر انه لا يلزم الانفراد. لكن المقصود هو انهم اكثر - [00:37:40](#)

اكثرهم امروهم بالانفراد. آآ وذكروا انه لو استضر اهل قرية فيهم جزمة اه اذا استظروا بمخالطة مخالطة الجزمة في الماء ونحوه قالوا اذا قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به. والا استنبطه لهم الآخرون - [00:38:10](#)

او يقيموا من يستسقي لهم يعني يأتيهم بالماء. فاذا والا فلا يمنعون ذكروا انهم اذا كانوا يستطيعون ان يستنبطوا ماء لهم بنرا مستقلة يلزمهم ذلك. واذا لم يستطيعوا استنبط لهم الاصحاء. او استقوا لهم اوصلوه لهم الماء. سقوا لهم. وسنذكر بعض - [00:38:40](#)

بعض الفقهاء آآ الافادة منها قال ابن عرفة المالكي في المختصر الفقهي قال وفيه عن الجذماء لضر الناس قولاً سحنون وابن حبيب مع مطرف قائلين يمنعون من يمنعون مخالطة الناس بالمسجد في غيرها اي في غير الجمعة - [00:39:10](#)

في مسألة المساجد هل يمنعون؟ هناك قولان قول لسحنون يمنعون في الجمعة والجماعة وقوم ابن حبيب ومطرف هؤلاء فقهاء المالكية قول ابن حبيب ومطرف يمنعون في في في الجماعة اه الجماعة دون الجمعة. ثم اه قال وقال - [00:39:40](#)

ان امتازوا ببعض فناء المسجد لضيقه وجبت. يعني لو وجد ان لهم مكانة احيانا ينحاز في المسجد في الفناء يمتازون عن الناس فعند ذلك تجب عليهم يجب عليهم حضور الجمعة وان كانوا لا يمتازون عنهم لا يبتعدون عن الناس فانهم لا - [00:40:10](#)

يجب عليهم الجمعة. وهذا تفصيل المازني يعني مسألة ذكر فيها ثلاثة اقوال. والمسألة ذكرها ابن ابي زيد في النوادر والزيادات قال ومن كتاب سحنون قال وعن اهل بلال البلاء يكونون في مصر على ميل او اقل او اكثر. قال لا جمعة عليهم وان اكثروا ولا ارى ان - [00:40:40](#)

صلى الجمعة مع الناس في مصرهم. ولهم ان يجمعوا ظهرا باقامة بغير اذان في موضعه. وذكر المنجور في شرح المنهج الى قواعد المذهب منهج المنتخب في قواعد المذهب في المالكي المالكي - [00:41:10](#)

قال قاعدة اصل الشريعة القضاء للعامة اصل الشريعة القضاء للعامة على الخاص. يعني ان القاعدة انه ينظر الى الغلب. فالحكم للغالب هم الذين الحكم لها وتراعي الشريعة آآ العموم اكثر عم المقصود بها الاكثر والغلب. ثم ذكر عن المازني انه قال قال العلماء ينبغي ان - [00:41:30](#)

يتجنب من عرف باصابة العين. او يجتنب من عرف باصابة العين ويحترز منه وينبغي للامام يعني الوالي وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس وان يلزم بيته وان كان فقيرا اجري عليه رزقه او اجري عليه رزقه ويكف اذاه عن الناس - [00:42:10](#)

وضرره اشد من الضرر اكل الثوم الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لئلا يضر بالناس. ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر من مخالطة الناس. ومن ضرر المواشي - [00:42:40](#)

العادية التي امر بتغريبها. هذا كلام الماجدي رحمه الله وغيره. لماذا لان آآ قضى للعامة على هذا الخاص العائن يحبس يمنع لا يخالط الناس ويلزم بيته كذلك المجذوم. استدل بفعل عمر انه منع امرأة مجذوما من ان تخالط الناس - [00:43:00](#)

في فتاوى ابن زياد من الشافعية قال يجب منع الابرص والمجذوم من الجماعة من مخالطة الناس سواء الامام وغيره. ممن قدر على ذلك لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:43:30](#)

يجب على الامام الوالي او غيره ان يمنعه. وفي الاقتناع للشربيني من الشافعية قال قيل ينبغي للسلطان ان يمنعه من عرف بالعين من مخالطة الناس. ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا. فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله -

[00:43:50](#)

الله تعالى عنه من مخالطة الناس. هذا كلام الشربيني. وقال الهيتمي المكي في تحفة المحتاج قالوا ومن ثم منع نحو ابرص واجزم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت الماء - [00:44:20](#)

وقال في فتاويه رحمه الله قال القاضي عياض عفا قال القاضي من الشافعية قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ان يجتنب ليحترز منه وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس ويمر بلجوم بيته. ويرزقه ان كان فقيرا فان - [00:44:40](#)
اشد من ضرر المجذوم. الذي منعه عمر رضي الله عنه. والعلماء بعده يعني منعه عمر والعلماء بعده من الاختلاط بالناس. قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن - [00:45:10](#)

غيري خلاف انت قال وبه يعني انتهى كلام النووي قال وبه يعلم ان سبب المنع من نحو المجذوم خشية ضرره. وحينئذ فيكون المنع واجبان فيه وفي كائن كما يعلم من كلامهم بالاولى حيث اوجبوا على المعتمد. اه يعني المعتمد - [00:45:30](#)

عندهم انه يجب منع المجذوم العائن ونحو ذلك. واما كلام الحنابلة فقال في الاقتناع وشرحه كشف القناع البغوتي قال ويكره حضور المسجد لمن به برص او جذام آآ يتأذى به قياسا على اكل الثوم ونحوه بجامع الاذى - [00:46:00](#)

في التحذير منع الجذمة من يعني باب التعزير من الحدود. منع الجذمة من مخالطة الاصحاء آآ وقال ايضا في الاقتناع للحجاوي قال ولا يجوز للجذم او الجذم مخالطة الاصحاء عموما - [00:46:30](#)

ولا مخالطة احد معين صحيح الا باذنه. يعني فرق بين مخالطة الاصحاء عموما ولا مخالطة احد معين صحيح الا باذنه. قال وعلى ولاية الامور منعه من مخالطة الاصحاء بان يسكنوا في مكان منفرد لهم - [00:47:00](#)

قال ابن عقيل وفي في الفنون قال ابن عقيل في الفنون قال للسلطان سلوك السياسة الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع. انتهى. اه يعني رحمة الله عليه نلتقي بشرع يقصد انه ما لم يخالف مخالفة ما لم يخالف الشرع - [00:47:20](#)

فان عمر رضي الله عنه قد المجذوب من مخالطة الناس. وذكر في شاف القناع الشرحه وفي مطالبها لانها شرح الغاية ذكرها هذا الكلام آآ قال وعلى ولاية الامور ومنعه من مخالطة الاصحاب يسكن في مكان منفرد لهم. ونحو ذلك. واذا امتنع ولي الامر من ذلك او

امتنع المجذوم - [00:47:50](#)

اثم يعني اذا اذا فرط لولي الامر يأثم واذا فرط المجذوم يأثم. واذا اصر على ترك الواجب مع علمه فسق تصوير حب الفسوق يقول قاله في الاختيارات يعني شيخ الاسلام ابن تيمية ذكر التفسير قال وقال - [00:48:20](#)

شيخ الاسلام كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه. وآآ وكما ذكر العلماء وجاء عن الشافعية من حيث المصافحة كراهة مصافحة المجذوم كما في اسناء وحاشية العميرة على شرح المنهاج قالوا تكره مصافحة وتقبيل ومعاة - [00:48:40](#)

عائقة من من به داء الجذام. وذكر الحنفية كراهة الصلاة خلف المجذوم كما في حاشية ابن عابدين وحاشية الطحطاوي على المراقي. انها تكره الصلاة خلفه وذكر المالكية ان امامة المجذوم لا بأس بها الا ان يشتد جزامه - [00:49:20](#)

بحيث يضر بالناس فينحى وجوبا عن الامامة. وكذا عن الجماعة. فان ابى اجبر للتنحي كما ذكره الدسوقي في الشرح الصغير وحاشيته اذا كان اشتد الجذام ينحى عن الامامة وجوبا. ويمنع من الجماعة ويجبر على ذلك - [00:49:50](#)

تقدم ذكر الشافعية والحنابلة انهم يمنعون آآ المجذوم من حضور المسجد والجماعة. وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل مسألة وهي مسألة المبتلى آآ يكون في منزل له فيه سهم مسألة عرضت على علماء المالكية له - [00:50:20](#)

في منزل وله حظ في شرب يعني مكان آآ سقاء فاراد من معه في من منزل اخراجه منه لانه مبتلى بمرض وزعموا ان استسقاء الماء من مائهم والذي يشربون منه مضرة مضرة بهم - [00:50:50](#)

ان فيه مضرة به. فطلبوا اخراجهم من المنزل. هذه صورة المسألة. ثم ذكر. قال ابن وهب. اذا كان له مال امر بان يشتري لنفسه من

يقوم بامرره. يعني يشتري في عبدا يقوم بامرره ويخرج له في حوائجه ويلزم بيته ولا يخرج - [00:51:10](#)

يعني اوجب عليه لزوم البيت. قيل يعني قيل لابن وهب. قيل فان لم يكن له مال. قال يخرج يخرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت مال المسلمين. هذا قول ابن وهب من المالكية - [00:51:40](#)

قال ابن رشد وهو المقصود بالرشد هنا الجد لان هناك ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد اسمه محمد ابن الوليد ابو الوليد محمد ابن احمد ابن رشد. والجد الفقيه الكبير - [00:52:00](#)

المالكية صاحب المقدمات الممهديات وصاحب البيان والتحصيل. اسمه ايضا محمد ابن احمد ابن رشد. واسمه ابو الوليد الجد والحفيد الكنية واحدة والاسم متوافق. لكن يعرف المتأخر بالحفيد وهو الفيلسوف قال ابن حمد ابن رشد معلقا على كلام ابن وهب هذا كما قال انه اذا كان له مال امر بان يشتري لنفسه - [00:52:20](#)

ان يقوموا بامرره ويخرج له ويستسقي له ماءه او يستأجر يستأجر له من يفعل له يفعل له ذلك كله. فان لم يكن له مال كان من الحق على الامام ان يقوم له بذلك من بيت مال المسلمين - [00:52:50](#)

ان استسقاءه الماء معهم من مائهم ضرر بهم. فان لم يكن ثم امام يقوم له بذلك. لم يمنعوا من استسقاء الماء فيموت عطشا. ولا من مخالطة الناس جماعاتهم واشواقهم لسؤالهم وقضاء حوائجهم فيهلكون ضياعا وانما اختلف في منعهم من المساجد والجوامع -

[00:53:10](#)

فقال عيسى ابن دينار في نوازل وفي بعض الروايات انهم لا يمنعون من ذلك بحكم بحكم ان عمر ابن الخطاب لم يعزم بالنهاي على المرأة المجذومة التي رآها تطوف بالبيت. مع الناس. عند الكعبة. قال لها يا امة الله لو - [00:53:40](#)

جلست في بيتك كان خيرا لك وهذه فائدة. في منع المجذوم ويخشى منه البلاء. الداء او العدوى ان يمنع من الطواف بالبيت والعمرة ونحو ذلك قال ونحو ذلك حكى ابن حبيب في الواضح عن - [00:54:00](#)

انهم لا يمنعون من مساجد الجماعة لشهود الجمعة المفروضة. لانها على من قوي شهودها كما هي على قوي شهوده كما هي على غيرهم. قال واما غير الجمعة فلا بأس ان يمنعوا الا الواحد بعد الواحد. وقال سحنون - [00:54:20](#)

فيه يعني في كتابه قال يمنعون من ذلك يعني من الجمعة والجماعة وتسقط الجمعة عنه واستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اكل من هذه - [00:54:40](#)

الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم آآ وبحديث عمر قوله للجارية قوله للمرأة المجذومة لو جلس في بيتك كان خيرا لك. لانه قضى في طلبها فجلست في بيتها. فلما مات قيل لها ان الذي نهاك قد مات - [00:55:00](#)

قالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا. قال وقوله اظهر هذا كلام ابن ابن رشد يقول ان قول سحنون اظهر. لان المنع من اذاية المسلمين واجب. واذا كان المنع من اذايته بريح الثوم واجبا - [00:55:30](#)

في السنة فاحرى ان يكون واجبا من اذايته بمخالطة الجذماء لهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم في حلول الممرض على المصح يعني نهى في حلول الممرض على المصح وفي قول عمر - [00:55:50](#)

للمجدومة رضي الله عنه يا امة الله لا تؤذي الناس دليل على ذلك. دليل على انها على انه لو اراد بقوله لها لو جلست في بيتك الامر لها بذلك والقضاء عليها به لكنه رفق بها في الامر رحمة بها - [00:56:10](#)

عليها وتوسم فيها انها تكتفي بذلك وتنتهي. فلم تخب فراسته فيها وطاعته حي وميت لحظة هنا ان عمر آآ وان كان قال للمرأة قولاً لطيفاً الا انه عزم منه - [00:56:30](#)

واكتفى بذلك لانها مبتلاة. فاراد التحنن عليها. وعلم منها الطاعة ثم قال ابن رشد واختلف في اخراجهم عن الحاضرة الى ناحية منها. قال ابن حبيب عن مطرف ابن ماج اما الواحد والنفر القليل من المرضى فلا يخرجون عن حاضرة ولا عن قرية ولا عن سوق ولا عن

مسجد جامع ولا غير جامع فاذا كثروا في الحاضر - [00:56:50](#)

اتخذوا لانفسهم موقعا. كما صنع بمرضى مكة عند النعيم. موزعهم وبه جماعتهم يعني كأنه في السلف مرضى بمكة عزلوا قال واما

مرضى القرى فانهم لا يخرجون عنها وان كثروا الا - [00:57:20](#)

انهم يمنعون من اذان في مسجدهم. اذا ايش؟ آآ شكوا او شكوا ضرر ذلك بهم وقال اصبغ لا يقضى عليهم في الحاضر بالخروج الى ناحية منها ولكن ان كفوا مؤنتهم يجرى ذلك عليهم - [00:57:40](#)

منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم او التنحي في ناحية. قال عبدالملك والحكم عليهم بتنحياتهم ناحية اذا كثروا احب اليه. عبد الملك ابن حبيب يرى انه احب اليه وهو الذي عليه الناس ان ينحوا. وقال مطرف وابن الماجشون ولا يمنعون من الاسواق لتجارتهم

وما يحتاجون - [00:58:00](#)

اليه من حوائجهم وتطرق للمسألة الا ان يجري الامام عليهم ارزاقهم من فعل المسلمين وبالله التوفيق. هذا كلام الفقهاء الذين اتكلموا

عن هذه المسألة سابق مما يدل على ان المسألة ولله الحمد مطروقة والمصالح مراعاة هذه المصلحة - [00:58:30](#)

عظيمة الشريعة آآ مراعاة في اصول الشريعة ودلتها وقواعدها آآ العامة والخاصة وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى. نسأل الله تعالى التوفيق للعمل الصالح وان يرفع البلاء عنا وعن المسلمين عموما وان يكشف الغمة وان يجزي ولالة امورنا خير الجزاء وان يوفقهم

لطاغته - [00:58:50](#)

وان يحمي اه ولالة امرنا والقائمين على شؤون الصحة واه الامن الذين يراعون ذلك ويحفظونه وان يحمي المسلمين من كل داء. انه

جواد كريم. والله اعلم وصلى الله سلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:59:20](#)

- [00:59:49](#)